

[732-459] أهديت أبي ساعة ثمينة، ثم بعد وفاته أخذتها لأبيعتها وأتصدق بها، فهل هذا رجوع في الهدية؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا اهديت ابي ساعة ثمينة ثم بعد وفاته اخذتها بعد اذن الورثة لاتصدق بها عن

ابي بان ابيعها واعطي ثمنها للورثة. فهل يكون هذا من - 00:00:00

في الهدية؟ نعم انك ما تأخذها ولا لا تأخذها ولا بأس ان يكثر من ثمنها مثل ما يرث غيره الميراث لا بأس اما انك تأخذها تسحبها

هذا من الرجوع به - 00:00:18

الهدية نعم - 00:00:35